

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٤/٩/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الجزائية بأمورية العريش لنظر القضايا

أرقام ١٠٧٣ لسنة ٢٠١٤ ثان ، ٥١٥ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ١٠٢٥ لسنة ٢٠١٤ ثان ،

١٦٢ لسنة ٢٠١٤ رفح ، ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ رابع ، ٢٢١ لسنة ٢٠١٤ رمانة ،

٥٧٠ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٨٢٧ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٤٩٩ لسنة ٢٠١٤ أول ،

١٠٥٢ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٨٤٣ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،

١١٣٠ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤ أول ، ١١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،

١٣١٤ لسنة ٢٠١٤ ثالث ، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٤ بئر العبد ، ١٠٤٢ لسنة ٢٠١٤ ثالث ،

٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٤ ثان ، ١٠١٩ لسنة ٢٠١٤ أول ، ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤ أول ،

١٦٧ لسنة ٢٠١٣ أول ، ٤٥ لسنة ٢٠١٠ أ.د.ط. رابع ، ٤٧ لسنة ٢٠١٠ أ.د.ط. رابع ،

٨٥٠ لسنة ٢٠٠٨ رفع ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ الشيخ زويد ، ١٢١٩ لسنة ٢٠١٣ ثان ،  
 ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ١٤١٦ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ١١٣٦ لسنة ٢٠١٣ أول ،  
 ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ ثالث ، ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٣ ثان ، ١٨٠٩ لسنة ٢٠١٣ ثان ،  
 ١٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ٧٢٧ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ٢٦ لسنة ٢٠١٣ رفع ،  
 ٢٠٩١ لسنة ٢٠١٣ ثان ، ٤٠٦ لسنة ٢٠١٣ رمانة ، ٤٠٥ لسنة ٢٠١٣ رمانة ،  
 ١١٠٨ لسنة ٢٠١٣ ثالث ، ١٠٧٧ لسنة ٢٠١٣ أول ، ١١٣٣ لسنة ٢٠١٣ ثالث ،  
 ١٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ ثان ، ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٨ رفع ، ٦٣٠ لسنة ٢٠١٢ أول ،  
 ٥٨ لسنة ٢٠١٢ رفع ، ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢ بئر العبد ، ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ ثالث ،  
 ٧٨٣ لسنة ٢٠١٣ ثان ، ١٧١٠ لسنة ٢٠١٠ الشيخ زويد ، والمحدد لنظرها دور شهر أكتوبر  
 أيام ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ / ٢٠١٤ إلى محكمة استئناف الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١ / ١٠ / ٢٠١٤

صدر في ٤ / ٩ / ٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر